

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

**بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢**

**بشأن الترکات الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث**

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) ،

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث :

وبناءً على ما اقترحة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

---

**يُستبدل بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢**

**بـشأن الترکات الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث ، النص الآتي :**

**تشكل لجنة لحصر وتقييم العقارات الوارد عنها البلاغ على النحو التالي :**

١ - عضو قانوني

٢ - عضو مالي } من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات

٣ - عضو فني

وعلى اللجنة القيام بتحرير محضر يثبت فيه كافة البيانات المساحية ووصف تفصيلي للعقار وأسماء الشاغلين حال وجود إشغالات ونوعها مع تقدير العقار تقييماً مبدئياً بغرض القيد الدفترى ، وتسند الرئاسة إلى الأقدم من أعضاء اللجنة .

وتشكل لجنة أخرى لمعاينة وتقدير تلك العقارات تمهدأً لبيعها على النحو التالي :

- ١ - أحد مدیري العموم بالبنك ، رئيساً .
- ٢ - عضو فني من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات .
- ٣ - عضو مالي من قطاع الشئون المالية أو من أحد فروع البنك بالمحافظات .
- ٤ - عضو قانوني من قطاع الشئون القانونية .
- ٥ - عضو مثمن أو أكثر من أحد الجهات الرسمية الآتية : (الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية الإسكان بالمحافظة الواقع بها العقار - مأمورية الضرائب العقارية المختصة - الجمعية الزراعية المختصة) ، أو من الخبراء المثبتين بالبنك المركزي المصري أو بالهيئة العامة للرقابة المالية .

ولللجنة أن تستعين بن من ترى الاستعانة به لإنجاز أعمالها ، وعليها إعداد تقرير تفصيلي عن أعمال المعاينة والتقدير وإيداعه بمظروف مغلق يعتمد من السلطة المختصة .

ويجوز أن ينوب البنك أحد الجهات التي يسري عليها أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات في مباشرة كل أو بعض إجراءات التصفية بالبيع من معاينة وتقدير وبيع وفقاً لرأي السلطة المختصة في هذا الشأن .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى